بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٥٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ١٨٦٨/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بورسعيد

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال رئيس جامعة بورسعيد المؤرخ ٢٠١٥/١/١٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم وملحقاتها بشأن الإفادة بالرأى عن مدى مشروعية تضمين الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة، شرطًا بقصر التقدم على خريجى الجامعات الحكومية، وكذا مدى مشروعية تحديد حد أقصى لسن المتقدم لشغل تلك الوظائف المُعلَن عنها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة بورسعيد أعلنت عن شغل بعض وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة، وتضمن الإعلان بعض الشروط من بينها أن يكون المتقدم لشغل أى من هذه الوظائف من خريجى الجامعات الحكومية، وألا تجاوز سن المتقدم السن المحددة لكل وظيفة، وهى ٣٠ عامًا بالنسبة لوظيفة معيد، و٣٥ عامًا بالنسبة لوظيفة مدرس مساعد، و٤٠ عامًا بالنسبة لوظيفة مدرس، و٤٥ عامًا بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد، و٥٠ عامًا بالنسبة لوظيفة أستاذ، إلا أنه قد وردت إلى الجامعة شكاوى متعددة من خريجى الجامعات الخاصة على زعم مخالفة الإعلان لأحكام القانون. وبعرض الأمر على المستشار القانونى للجامعة أفاد بأن قصر التعيين على خريجى الجامعات الحكومية يتنازعه رأيان، حيث يذهب أنصار الرأى الأول إلى جواز ذلك، بينما يرى أنصار الرأى الآخر عدم جوازه، أما فيما يتعلق بتحديد حد أقصى لسن المتقدم، فأفاد بأن الرأى قد استقر مؤخرًا على جواز تحديد سن معينة للمتقدم. وحسمًا لأى خلاف فى هذا الشأن، فقد طلبتم إبداء الرأى القانونى فى الموضوع من إدارة الفتوى المشار إليها،

مجلس الدولة

والتى أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة ؛ فقررت بدورها إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جُمادَى الأولى ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩) من الدستور تنص على أن: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة. ..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تكفل الدولة استقلال الجامعات ...، وتوفير التعليم الجامعى وفقًا لمعايير الجودة العالمية، ... وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، ..."، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، ...".

كما تبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون"، وأن المادة (٦٦) منه المعدلة بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "يشترط فيمن يعين عضوًا فى هيئة التدريس ما يأتي: (١) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها. (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة"، وأن المادة (٦٨) منه تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها"، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "(أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩/أولاً) و (٧٠/أولاً) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد. ... . (ثانيا) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و(٦٩/ثانيًا) و(٧٠/ثانيًا)، يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها"، وأن المادة (٧٢) من القانون ذاته تنص على أن: "مع مراعاة أحكام

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

المادتين (٦٨) و(٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ولمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يُضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون ..."، كما تنص المادة (١٣٦) من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ على أن: "يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة، ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يشترط فيمن يعين معيدًا ما يأتى:(١) ... (٢) ... . وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى مجموع الدرجات، وعند التساوى فى هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرًا فى مادة التخصص، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى درجات مادة التخصص، وعند التساوى فى هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة"، وتنص المادة (١٣٧) منه المعدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ على أن: "مع مراعاة حكم المادتين (١٣٣)، و(١٣٥) من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى التقدير العام، وعند التساوى فى التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون"، وتنص المادة (١٤٠) من هذا القانون على أن: "مع مراعاة حكم المادتين (١٣٥) و(١٣٩)، يكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها، فيجرى الإعلان عنها"، كما تنص المادة (١٤١) منه على أن: "يسرى على الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاص بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئات التدريس".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (أ) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح، ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ...، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويُبيّن القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة: (أ) ... . (ب) ... . (جـ) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها. (د) ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تُعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

التى تمنحها الجامعة الخاصة مُعادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية"، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "يسرى فى شأن الجامعات الأهلية أحكام المواد من (٢) إلى (١٠) من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٠) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور أوجب على الدولة الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، وساوى بين المواطنين فى الحقوق والحريات العامة، ومن هذه الحقوق، الحق فى تولى الوظائف العامة، وأن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حدد وظائف أعضاء هيئة التدريس، والتى تبدأ بوظيفة مدرس، ثم وظيفة أستاذ مساعد، ثم وظيفة أستاذ، أما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهى ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس وإنما هى من الوظائف المعاونة لهم، واتخذ من التعيين فى الوظيفة الأدنى فى الكلية ذاتها، أو المعهد سبيلاً أصليًا لشغل وظائف أستاذ، وأستاذ مساعد، ومدرس، ومدرس مساعد، فإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغل الوظيفة الأعلى الشاغرة، فيتم الإعلان عنها. أما بالنسبة إلى وظيفة معيد والتى يتم من خلالها شغل وظيفة مدرس مساعد تعيينًا، فيجرى شغلها أيضًا بالسبيل ذاته عن طريق الإعلان، وذلك هو الطريق الأصلى لشغلها، أما الطريق الاستثنائى فهو طريق التكليف من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين، وفقًا للأحكام التى رسمها المشرع لكل طريق من هذين الطريقين، كما حدد المشرع فى القانون المذكور الشروط العامة لشغل تلك الوظائف جميعًا، وأجاز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، أن يُضمّن الإعلان عن شغلها شروطًا أخرى بالإضافة إلى تلك الشروط، وذلك فيما عدا وظيفة أستاذ فلم يُجز إضافة شروط أخرى لشغلها غير الشروط التى بينها القانون.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الإعلان كطريق من طرق شغل الوظائف آنفة الذكر، إنما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان المنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغل الوظائف المُعلن عنها كإطار عام لا يجوز تجاوزه، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التى تُضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها لشغل تلك الوظائف – وفق السلطة التقديرية المُخوَّلة لها قانونًا فى هذا الشأن – هى تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطًا منطوية على تمييز منهى عنه، أو إخلالاً بالمساواة أو بتكافؤ الفرص، وهى الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعًا عند التنافس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقًا لهم، كما يلزم أن تكون تلك الشروط متفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، محققة مصلحتها، فضلاً عن عدم مخالفتها أحكام الدستور والقانون، وألا تجافى طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وإلا استحالت عسفًا بالسلطة المخولة، وانحرافًا بها فى هذا الشأن.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلى شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس – عدا وظيفة أستاذ – والوظائف المعاونة، شرطًا بالحد الأقصى لسن المتقدم لشغل أى من هذه الوظائف، والذى يمتنع حال تجاوزه التقدم للمنافسة على شغلها، يتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يتعين ألا يكون تحديد هذه السن تحكميًا فيجرى النزول به نزولاً غير مبرر على نحو يفوت الفرصة على المستوفين لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها بحسب المجرى العادى للأمور، وهو ما يشكل إهدارًا لمبدأ تكافؤ الفرص وإخلالاً بالحق فى تولي الوظائف العامة، وإنما يجب أن يكون هذا التحديد وفق قواعد موضوعية منضبطة غايتها فتح الباب – قدر الإمكان – للراغبين فى شغل الوظيفة من المستوفين للشروط المقررة لشغلها للتزاحم على الفوز بها، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعى فى تحديده بالنسبة إلى أدنى الوظائف، وهى فى الحالة المعروضة وظيفة "معيد" السن المعتاد للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، فى ضوء الظروف الواقعية، من سنوات الدراسة، مراعيًا فى ذلك ما عساه يعترض الطالب العادى من عقبات تؤخر حصوله على هذا المؤهل، وفقًا للسير المعتاد للأمور، ويراعى فى تحديده أيضًا بالنسبة لهذه الوظيفة أنه يجوز قانونًا شغلها بطريق التكليف من بين خريجى آخر سنتين دراسيتين، مما يقتضى أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك فى الاعتبار بغية تجنب التفاوت غير المنطقى بين شاغلى هذه الوظيفة فى السن، أما بالنسبة للوظائف الأعلى بدءًا من مدرس مساعد وما يعلوها، فيراعى فى ذلك السن الذى يتم تحديده فى ضوء ما سبق بيانه، والمدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمى واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بحسب السير العادى للأمور، كما أن من تلك القواعد الموضوعية بالنسبة إلى جميع الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة بالعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التى تتكون لشاغلى تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، حتى يمكن الاستفادة من هذه الخبرات، باعتبار أن الملكات والخبرات فى مجال البحث العلمى والتدريس تتكون وتتراكم على مر السنين عامًا بعد عام، وهو ما اتجهت إليه إرادة المشرع فى قانون تنظيم الجامعات بما قرره من أن الأصل بالنسبة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس يكون من شاغلى الوظيفة التى تسبقها فى الكلية ذاتها، أو المعهد، والاستثناء هو شغلها عن طريق الإعلان، وأن يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس فى الكلية، أو المعهد سوف يتناوبون فيما بينهم فى شغل المناصب الإدارية بالأقسام والكليات، وهو ما يقتضى تجنب التفاوت العمرى المبالغ فيه بين شاغلى الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف إذ الأصل وفقًا للمعتاد أن يكون الأكبر سنًا هو الأعلى وظيفة، أو الأقدم فيها.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه أجاز إنشاء جامعات خاصة تتكون من أقسام، أو كليات، أو معاهد عليا متخصصة، أو وحدات بحثية، يكون لها منح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات، وفق الشروط العامة التى يُبيّنها القرار الصادر بإنشاء الجامعة، وقد نص هذا القانون صراحة على اعتبار الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة الخاصة (مُعادِلةً) للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية، وسرَّى المشرع هذا الحكم على الجامعات الأهلية. كما أخضعت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لهذا القانون، للتقييم بمعرفة لجنة يشكلها المجلس الأعلى للجامعات، بحيث إذا ما انتهت هذه اللجنة – بعد دراسة المحتوى العلمى والتأهيلى اللازم للحصول على هذه الدرجات الجامعية – إلى التوصية بمعادلتها بالدرجات العلمية المناظرة التى تمنحها الكليات والمعاهد الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، واعتُمدت تلك التوصية من المجلس الأعلى للجامعات؛ صارت هذه الدرجات الجامعية مساويةً لها فى المرتبة، ومحققةً الأثر القانونى ذاته المترتب على الحصول عليها فى جميع المجالات، ومنها الصلاحية للتعيين فى الوظائف العامة التى تشترط الحصول على هذه الدرجات للتعيين فى الوظيفة. والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار كل أثر قانونى لهذه المعادلة، وإفراغ النصوص التشريعية المقررة لها من مضمونها.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ أعلنت جامعة بورسعيد عن شغل بعض وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لهم بكليات الجامعة، وضمنت الإعلان بعض الشروط، من بينها أن يكون المتقدم لشغل أى من هذه الوظائف من خريجى الجامعات الحكومية دون غيرها، وكان هذا الشرط ينطوى على تمييز بين من تتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل الوظائف المُعلن عنها، ومن ثمَّ يُخِلُّ بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، ويُفضى إلى إهدار الأثر القانونى المترتب على معادلة الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعات الخاضعة لأحكامه، على النحو الذى نظمته النصوص سالفة البيان؛ ذلك أنه متى تمت هذه المعادلة وفق القواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن يتعين المساواة بين الحاصلين على الدرجة العلمية من الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وبين الحاصلين على الدرجة العلمية من الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فى الصلاحية للتقدم لشغل الوظيفة التى تتطلب هذه الدرجة العلمية لشغلها، بما يكون مع ذلك الشرط شرط مانع من منافسة خريجى الجامعات الخاصة والأهلية على شغل الوظائف المعلن عن الحاجة إلى شغلها، وهو ما يجعله غير مشروع لمخالفته صحيح أحكام الدستور والقانون.

ومما يؤكد ذلك، أن المشرع فى المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات اعتدَّ بالدرجات العلمية التى تُمنح من غير الجامعات الخاضعة لأحكامه مادامت معادلة للدرجات الممنوحة من هذه الجامعات وفق الأحكام الواردة فى القوانين واللوائح المعمول بها، وأجاز للحاصلين على تلك الدرجات شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس، حيث اشترطت هذه المادة فيمن يعين عضوًا فى هيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى، أو هيئة علمية، أو معهد علمى معترف به فى مصر، أو فى الخارج على درجة يعدّها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

وفيما يخص ما تضمنه الإعلان المشار إليه من اشتراط ألا يجاوز عمر المتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها السن المحددة لكل وظيفة، وهى: ٣٠ عامًا بالنسبة لوظيفة معيد، و٣٥ عامًا بالنسبة لوظيفة مدرس مساعد، و٤٠ عامًا بالنسبة لوظيفة مدرس، و٤٥ عامًا بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد، فلما كان هذا التحديد جاء موافقًا للضوابط الموضوعية سالفة البيان، ومن ثم يكون مسلك الجامعة بإدراج هذا الشرط ضمن الإعلان قد جاء مشروعًا، ما دامت قد التزمت ما أوجبه المشرع من أن يكون تقرير هذا الشرط بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. أما ما تضمنه ذلك الإعلان

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

من اشتراط ألا تُجاوزَ سن المتقدم إلى وظيفة أستاذ ٥٠ عامًا فهو شرط غير مشروع، بحسبان أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لم يُجِزْ عند الإعلان عن الحاجة لشغل وظائف الأساتذة إضافةَ شروط أخرى إلى الشروط العامة التى بيَّنها القانون، حسبما سبق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم مشروعية ما قامت به جامعة بورسعيد عند الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة، من قصر التقدم لشغلها على خريجى الجامعات الحكومية.

ثانيًا: مشروعية تحديد الجامعة حدًا أقصى لسن المتقدم لشغل تلك الوظائف المُعلن على الوجه المشار إليه، عدا وظيفة أستاذ.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع